

الكتاب الاول**س : بداية تطبيق القانون ؟**

ج : 1 / 7 / 2005 ماده 9 فقره 1 من مواد الاصدار (تسرى احكام القانون بالنسبه الى المرتبات ومافى حكمها اعتباراً من اول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريده الرسميه - 30 / 6 / 2005) ونصت الماده 2 فقره 1 من اللائحه على سريانه اعتباراً من مرتبات شهر يوليو 2005

س : حكم مالم يرد به نص فى اللائحه ؟

ج : يُعمل بالقواعد والتعليمات العامه والكتب الدوريه الصادره من وزير الماليه (ماده 1 من اللائحه)

س : حكم رسم تنمية الموارد ؟

ج : تم الغاؤه بالماده الثانيه من مواد الاصدار الفقره الاخير

س : تعريف الممول فى القانون ؟

ج : هو الشخص الطبيعى او الاعتبارى الخاضع للضريبه وفقاً لأحكام القانون (ماده 1)

س : تعريف الشخص الطبيعى المقيم ؟

ج : (ماده 2 من القانون) يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر فى اياً من الاحوال التاليه ؟

- 1 - اذا كان له موطن اقامه دائم فى مصر
- 2 - المقيم فى مصر 183 يوم متصله او منقطعه خلال اثنى عشر شهر
- 3 - المصرى الذى يودى مهام فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصريه

وأوضحت اللائحه حالات الشخص الطبيعى ذو الموطن الدائم فى (ماده 3 من اللائحه) :-

- 1 - اذا تواجد فى مصر معظم اوقات السنه سواء فى مكان مملوك له او مُستأجر او بأية صفة كانت
- 2 - اذا كان للممول محل تجارى او مصنع او غير ذلك من اماكن عمل يزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه

س : تعريف الدخل المحقق فى مصر الخاضع للضريبه :

ج : (ماده 3 من القانون) يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر مايلي :-

- (أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات ومافى حكمها
- (ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ولو أدى العمل فى الخارج
- (ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى او الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر
- (د) الدخل الذى يحققه غير المقيم من خلال منشأه دائمه فى مصر
- (هـ) (و) (ز) (ح) (ط) (ي) تصرفات وارباح وعائد تدفعه الحكومه او شخص مقيم
- (ك) الدخل من اى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر

ج - كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل او بعض مشروعات الشخص الغير مقيم في مصر وتشمل محل الاداره - الفرع - مبنى منفذ بيع مكتب - مصنع - ورشه - منجم - حقل بترول او غاز او محجر او مكان آخر لأستخراج موارد طبيعيه كالأخشاب - مزرعه - غراس

ج - (ماده 5 قانون) هي السنه الماليه التي تبدأ من اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر ... الخ

الكتاب الثانى : الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين

ج : (ماده 6 قانون) تُفرض ضريبه سنويه على مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر (أو خارجها اذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجارى او الصناعى او المهنى كما تسرى على دخل الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر - مضافه بالقانون 53 لسنة 2014)

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

- 1 - المرتبات ومافى حكمها
- 2 - النشاط التجارى او الصناعى
- 3 - النشاط المهنى او غير التجارى
- 4 - الثروه العقاريه

ج : حددت ماده 10 من اللائحه المأموريه المختصه كالتالى :-

فقره رقم (1) - مأمورية التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره او الاسكندريه والمأموريات الجغرافيه بباقى المحافظات التى يصدر قرار رئيس المصلحه بتحديدھا اذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد احدى الجهات الآتية :-

الجهات الحكوميه - وحدات الاداره المحلى - الهيئات العامه - الاشخاص الاعتباريه العامه التى لاتمارس نشاط خاضع لضريبه الاموال - الهيئات الخاصه العامله فى رعاية الشباب والرياضه - النقابات العامه .

فقره رقم (3) - المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد المقيم بمصر

ج : (ماده 16 قانون) يلتزم مستحق الايراد بسداد الضريبه طبقاً لأحكام اللائحه التنفيذية

وأوضحت (ماده 23 لائحه) المأموريه المختصه كالتالى :

فقره (1) اذا كان مستحق الايراد غير مقيم تكون المأموريه المختصه مساهمة القاهره عدا محافظات الاسكندريه والبحيره ومطروح فيقدم الاقرار لمأمورية الاسكندريه

فقره (2) اذا كان مستحق الايراد مقيم تكون المأموريه المختصه التى يقع فى دائرتها محل اقامته

فقره (3) يقدم مستحق الايراد نموذج 5 مرتبات موضحاً به المبلغ الذى حصل عليه والضريبه .

س : وعاء الضريه ؟

ج : (ماده 9 قانون) تسرى الضريه على المرتبات ومافى حكمها على النحو التالى :
فقره 1 – كل مايستحق للممول نتيجة عمله بعقد او بدون عقد بصفه دوريه او غير دوريه

وأياً كانت مسميات أو صور أو اسباب هذه المستحقات

وسواء عن اعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودُفع مقابلها من مصدر فى مصر بما فى ذلك الاجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافيه والبدلات والحصص و الانصبه فى الارباح والمزايا النقديه والعينيه بأنواعها .

فقره 2 – كل مايستحق للمول من مصدر اجنبى عن اعمال ادت فى مصر

فقره 3 – مرتبات ومكافآت رؤساء ولأعضاء مجالس الاداره فى شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين

فقره 4 – مرتبات ومكافآت رؤساء ولأعضاء مجالس الاداره والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى

فقره 5 – وتحدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون اسس تقدير المزايا العينيه

(ماده 11 لائحه) يُقصد بالمزايا النقديه والعينيه فى تطبيق حكم ماده 9 من القانون :

كل مايحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل اداء عمله .. وعلى ان تمثل منفعه شخصيه له .. وتحدد قيمة الميزه على اساس القيمه السوقيه ويكون تقدير المزايا على النحو الآتى :

تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانه الدوريه المتعلقه بهذه السيارات سواء كانت مملوكه للشركه أو مستأجره	1 - سيارات الشركه التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل
تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المتعلقه بالهاتف على مدار العام	2 - الهواتف المحموله
إذا جاوز قرض صاحب العمل للعامل اجمالى مايحصل عليه خلال الستة اشهر السابقه على حصوله على القرض بدون عائد تُحدد قيمة الميزه بنسبة 7 % او بعائد يقل عن 7 % تُحدد قيمة الميزه بالفرق بينهما	3 - القروض والسلفيات المقدمه من صاحب العمل
تُحدد قيمة الميزه بما يتحمله رب العمل من الاقساط المدفوعه خلال العام	4 - وثائق التأمين على حياة العامل او اسرته او ممتلكاته
تُحدد قيمة الميزه بالفرق بين القيمه العادله للسهم فى تاريخ الحصول عليه والقيمه التى حوسب عليها العامل – وإذا وجدت قيود على نقل ملكية الاسهم فلاتتحق الميزه الا بعد زوال تلك القيود	5 - اسهم الشركه التى تمنح بقيمه تقل عن القيمه العادله للسهم

س : هل يجب أدراج كافة المزايا بالتسوية ؟

ج : (ماده 11 لائحته) فقره الاخيره " على رب العمل حجز الضريبيه وتوريدها طبقاً للماده 14 من القانون وان يدرج فى كشوف التسويه السنويه كافة مايحصل عليه كل عامل من مزايا ويقع على عاتق مستحق الايراد حجز الضريه وتوريدها اذا كان ملزماً بذلك طبقاً للماده 16 من القانون

س : تحديد الايرادات الداخلة فى وعاء الضريبيه ؟

ج : (ماده 10 قانون) تُحدد الايرادات الداخلة فى وعاء الضريبيه عن كل جزء من السنه تم الحصول فيه على اى ايراد خاضع .. بنسبة مدته الى سنة .. وعلى اساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى

س : الشريحه المعفاة ؟

ج : (ماده 7 قانون) تُستحق الضريبيه على مايجاوز 5000 جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول خلال العام

تم ألغائها بالقانون 101 لسنة 2012 واصبحت الفقرة الاولى من الماده 8 (كما سيرد صفحة 7)

(ماده 9 لائحته) يكون حساب الشريحه التى لا تُستحق عنها ضريبيه بالنسبه للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله او مزاولة نشاطه الفتره الضريبيه بأكملها وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحه اولاً من المرتبات ومافى حكمها فأذا تبقى منها جزء يتم خصمه من اى ايراد آخر

س : ماهو موقف متجمد المرتبات والاجور ومافى حكمها ؟

(ماده 10 فقره 3 قانون) يُعاد توزيع متجمد المرتبات والاجور ومافى حكمها مما يصرف دفعه واحده فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الاجازات .. ويعاد حساب الايراد الداخلى فى وعاء الضريبيه عن كل سنه .. وتسوى الضريبيه المستحقه على هذا الاساس

س : ماموقف مايدفع للمقيمين من غير جهات عملهم الاصلية و لغير المقيمين أياً كانت الجهة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها أو مايدفع للمقيمين من غير جهات عملهم الاصلية ؟

ج : كان الخضوع يشمل النوعين بالقانون 91 لسنة 2005 ثم تم قصره على المقيمين فقط بالقانون 11 لسنة 2013 و عليه اصبح الاجانب وغير المقيمين يُعاملون كالدائمين من 9 / 2013 (ماده 11 قانون) تسرى الضريبيه بسعر 10 % بغير اى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون اجراء اى خصم آخر

(ماده 15 لائحته) نفس نص القانون مع اضافة " بما فى ذلك الشريحه التى لا تُستحق عليها ضريبيه ماده 7 وأعفاءات الماده 13 من القانون " (الماده 7 ملغاه وتم دمج نصها فى الماده 8)

س : موقف المعاشات ومكافأة نهاية الخدمه ؟

(ماده 12 قانون) لاتخضع للضريه

(ماده 16 لائحته) مكافأة نهاية الخدمه هى التى تحددها النظم المطبقة فى الجهه او الشركه او المنشأه بمناسبة انتهاء خدمة العامل .. فأذا لم توجد تلك النظم تُطبق احكام قانون العمل

ج : (ماده 13 قانون) مع عدم الاخلال بالإعفاءات الضريبية المقرره بقوانين خاصه يعفى من الضريبه

1 - مبلغ 4000 جنية إعفاء شخصى سنوى للممول

تم تعديلها الى 7000 بالقانون 11 لسنة 2013 من 2013/9/1

2 - اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى او اية نظم بديله (ماده 17 لانه) النظم البديله هى المنشأه وفقاً لأحكام القانون 64 لسنة 1980 او اى من القوانين المصريه الاخرى

3 - اشتراكات العاملين فى صنايق التأمين الخاصه المشأه وفقاً للقانون 54 لسنة 1975

4 - أقساط التأمين على الحياه والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو لمصلحة الزوج أو القصر .. وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش (ماده 18 لانه) يُشترط ان يكون التأمين فى شركات مسجله لدى الهيئه المصريه العامه للرقابه على التأمين

5 - المزايا العينية الجماعيه التاليه (ملحوظه لم يذكر مزايا نقيه وبالتالي فكلها خاضعه)
 (أ) الوجبه الغذائيه التى تُصرف للعاملين .. (فقره 2 ماده 19 لانه) تكون فى موقع العمل
 (ب) النقل الجماعى للعاملين أو مايقابله من تكلفه (فقره 3 ماده 19 لانه) ان يكون لجميع العاملين او فئه منهم فى وسائل نقل جماعيه سواء مملوكه او مستأجره
 (ج) الرعايه الصحيه

(د) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل

(ه) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبه ادائهم للعمل

(فقره 4 ماده 19 لانه) ان يكون المسكن مملوكاً لرب العمل او مُستأجر وتسنلزمه طبيعه العمل

6 - حصة العاملين من الارباح التى يتقرر توزيعها وفقاً للقانون

7 - مايحصل عليه اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدوليه وغيرهم من الممثلين الاجانب وذلك .. فى نطاق عملهم الرسمى .. وبشروط المعامله بالمثل .. وفى حدود تلك المعامله

قيد هام : يشترط بالنسبه للبندين (3) و (4) الا تزيد جملة مايعفى للممول على 15 % من صافى الايراد او 3000 جنية ايهما أكبر ولايجوز تكرار أعفاء ذات الاشتراكات والاقساط من اى دخل آخر منصوص عليه فى الماده 6 من القانون

تم إستبدال الـ 3000 جنية الى 10000 جنية و " أيهما أكبر " بـ " بأيهما أقل "
 بالقانون 53 لسنة 2014 و قرار وزير الماليه رقم 172 لسنة 2015
 (ماده 12 لانه) أضافت الى ماسبق بندين آخرين هما :-

8 - ضريبه الدمغه المقرره قانوناً

9 - مبلغ 5000 جنية شريحه لأستحق عنها ضريبه

تم تعديل الـ 5000 جنية الى 6500 بالقانون 96 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/8/20 ثم أصبح 7200 بالقانون 82 لسنة 2017 اعتباراً من يوليو 2017

س : من هو المقيم وغير المقيم ؟

ج (أولاً) : المقيم هو

- 1 - المقيم اقامه دائمه فى مصر
 - 2 - أو امضى فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله او منقطعه خلال 12 شهر
 - 3 - أو المصرى الذى يودى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه المصرية
- ج (ثانياً) أما غير المقيم فهو من لم تزيد مدة اقامته فى مصر عن 183 يوم

س : ماهى المعامله الضريبية للغير مقيمين ؟

ج : كان يتم اخضاعهم بشريحه قطعيه 10 % وفقاً للماده 11 من القانون هم والمقيم الذى يتقاضى مبلغ من غير جهة عمله الاصليه - ثم تم قصر الشريحه القطعيه على الفئه الاخيره فقط بالقانون 11 لسنة 2013 وبالتالى يتم معاملتهم كالدائمين (ماده 15 لانحه الفقره الاخيره)

س : مالمقصود بجهة العمل الاصليه فى الماده 11 ؟

ج : وضحتها اللانحه فى الماده 15 بأنها الجبهه المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الاصلى - وتعد فى حكم جهة العمل الاصليه الجبهه التى يودى فيها العامل عمله لأكثر من 50 % من وقته أو يحصل منها على أكثر من 50 % من دخله .

ثم تم الغاء الـ 50 % الاولى والابقاء على أكثر من 50 % من دخله كمييار بالقانون 11 لسنة 2013 و اللانحه بالقرار الوزارى رقم 172 لسنة 2015 فى 2015/4/6

س : ماهى الضريبه الاضافيه ؟

ج : صدر القانون 44 لسنة 2014 فى 4 يونيو 2014 بفرض ضريبه اضافيه 5 % على من لمدة 3 سنوات على مايجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين او ارباح الاشخاص الاعتباريه

ثم تم إستبدال هذه الماده بالقانون 96 لسنة 2015 الصادر فى 2015 /8/20 لتكون سنه واحده اعتباراً من السنه الضريبية الحاليه اى 2014 (ماده 3 من القانون)

1 مادة 8 قانون 91 لسنة 2005 اعتبارا من 1 / 7 / 2005

النسبة	المبلغ ← من ← الى	الشريحة
10 %	اكثر من 5000 جنيه الى 20000 جنيه	الشريحة الاولى
15 %	اكثر من 20000 جنيه الى 40000 جنيه	الشريحة الثانية
20 %	اكثر من 40000 جنيه	الشريحة الثالثة

2 مادة 2 قانون 101 لسنة 2012 اعتبارا من 6 ديسمبر 2012

	5000 جنيه في السنة معفاة من الضريبة	الشريحة الاولى
10 %	اكثر من 5000 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
15 %	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
20 %	اكثر من 45000 جنيه حتى 1000000 جنيه	الشريحة الرابعة
25 %	اكثر من 1000000	الشريحة الخامسة

3 مادة 2 قانون 11 لسنة 2013 في 18 مايو 2013

	5000 جنيه في السنة معفاة من الضريبة	الشريحة الاولى
10 %	اكثر من 5000 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
15 %	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
20 %	اكثر من 45000 جنيه حتى 250000 جنيه	الشريحة الرابعة
25 %	اكثر من 250000	الشريحة الخامسة

4 مادة 1 قانون 96 لسنة 2015

	6500 جنيه في السنة معفاة من الضريبة	الشريحة الاولى
10 %	اكثر من 6500 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
15 %	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
20 %	اكثر من 45000 جنيه حتى 200000 جنيه	الشريحة الرابعة
22.5 %	اكثر من 200000	الشريحة الخامسة

5 مادة 1 قانون 82 لسنة 2017



قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .
 - الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .
 - الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٪) .
 - الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .
 - الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥٪) .
- ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتي :

- الشريحة الثانية (٨٠٪) .
 - الشريحة الثالثة (٤٠٪) .
 - الشريحة الرابعة (٥٪) .
- ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .
- ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .
- وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه

بالنص الآتى :

المادة (٩) :

"فى تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافى دخل

الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة

الضريبة بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات

وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر" .

المادة (٩) مكرراً :

"فى تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلى :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠٪) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠٪) .
- ٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥٪) .
- ٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .
- ٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول .
- ٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة" .

المادة (٩) مكرراً (١) :

١ - بالنسبة لضريبة المرتبات :

"فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٣١/١٢/٢٠١٧ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٣٠/٦/٢٠١٧ ، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥" .

٢ - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

س : طريقة عمل التسويه السنويه وميعاد تقديمها ؟

ج : (ماده 14 قانون) فقره اولي - الزمت اصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايرادات الخاضعه للضريه بما في ذلك شركات ومشروعات المناطق الحره مبلغ تحت حساب الضريه وتوريده خلال الـ 15 يوم الأولى من كل شهر

فقره ثانيه - الزمت اصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايراد بسداد ما يستحق من فروق الضريه دون الاخلال بحقهم في الرجوع على الموظف بما هو مدين به (ماده 14 لائحه) تلتزم جهة العمل بأجراء تسويه في نهاية السنه وفقا لما يلي :-

1 - تحدد الايرادات من المرتبات ومافى حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الاصلى خلال السنه

2 - تخصص الاعفاءات المنصوص عليها في ماده 13 من القانون

3 - تحسب الضريه على ما تجاوز 5000 جنيه من صافى المرتبات (للأسف لم يتم تعديل هذا المبلغ حتى الآن باللائحه وعموماً فقد أصبح 6500 من 2015 ثم 7200 من يوليو 2017)

ومافى حكمها ولايتأثر حساب الضريه بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل اخرى ولايجوز تكرار خصم الشريحه التي لا تستحق عنها ضريه

4 - تسدد الجبهه فروق الضريه ان وجدت مع حقها في الرجوع على الموظف بما هو مدين به ■ يجب اجراء التسويه المشار اليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنه وتوريد ناتج التسويه للمأموريه المختصه

■ في حالة وجود فروق ضريه ناتجه عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير من اليوم التالي من انتهاء الاجل المحدد لتقديم التسويه السنويه

س : ماهى نماذج كسب العمل

1 نموذج 2 مرتبات (ضريه مقطوعه ماده 11 قانون) وفقا للماده 15 لائحه

2 نموذج 3 مرتبات (طريقة حساب الضريه للخاضع ماده 11 قانون)

3 نموذج 4 مرتبات (الاقرار الربع سنوى) ماده 15 / 1 قانون - وماده 22 لائحه

4 نموذج 5 مرتبات (سداد الضريه على المقيم او غير مقيم من جهة عمل غير مقيمه)

ماده 16 قانون و ماده 23 لائحه

5 نموذج 31 فحص (أخطار بتحديد موعد فحص ماده 95)

6 نموذج 32 فحص (أطار بطلب بيانات وتحليلات وبيانات ومستندات للفحص)

7 نموذج 38 مرتبات (اخطار بفروق فحص ضريه المرتبات ومافى حكمها) م 118 قانون و 130 لائحه)

8 نموذج 42 سداد (مطالبه وتنبيه بسداد فروق ضريه المرتبات ومافى حكمها) ما 123 لائحه

س : مقابل التأخير ؟

ج : يُستحق على ما تجاوز 200 اعتبارا من اليوم التالي من الاجل المحدد للتوريد ماده 110 ويحسب على اساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزى فى الاول من يناير السابق مضافا اليه 2 %

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخره معامله الضريه المتعلق بها ماده 111 قانون

س : الاعتراض على خصم الضريبة ؟

ج : (ماده 118 فقره 1) للممول الاعتراض على ماتم خصمه من ضرائب خلال 30 يوم من استلام الايراد الخاضع للضريبة بطلب يقدم للجهاز التي قامت بالخصم ويتعين على الجهاز ارسال الطلب مشفوعا بردها الى المأموريه المختصه خلال 30 يوم من تقديمه (ماده 118 فقره 2)

س : المطالبه و الاعتراض على فروق الفحص ؟

ج : (ماده 118 فقره 3) للجهاز المذكوره ان تعترض على ماتخطر به من فروق الضريبه الناتجه عن الفحص خلال 30 يوم من تاريخ استلام الاخطار

س : التزامات أصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايراد ؟

- 1- حجز الضريبه وتوريدها خلال الـ 15 يوم التاليه للشهر (ماده 14 قانون و 21 لائحته)
- 2- تقديم اقرار ربع سنوى على نموذج 4 مراتب موضحا به عدد العاملين واجمالى الاجور والضريبه المستقطعه والمسدده (ماده 15 قانون فقره اولى و 22 لائحته فة 1)
- 3- تقديم بيان بالتعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة او النقص (ماده 22 لائحته فقره 2)
- 4- اعطاء العامل بناء على طلبه كشفا يبين اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبه المحجوزه (ماده 15 فقره 2 قانون و فقره 3)

س : مواد ضريبية كسب العمل ؟

- 1- (ماده 2) تحدد مفهوم الاقامه للشخص الطبيعى
- 2- (ماده 6) تحدد انواع مجموع صافى دخل الشخص الطبيعى
- 3- (ماده 7) تحدد الشريحه المعفاة 5000 جنية على ايرادات الممول خلال السنه (تم ألغائها)
- 4- (ماده 8) تحدد اسعار الضريبه
- 5- (ماده 9) تحدد وعاء ضريبية كسب العمل
- 6- (ماده 10) تضع مبدأ تنسيب الايرادات الى سنة وتحويل الايراد الشهرى الى سنوى
- 7- (ماده 11) تحدد الشريحه القطعيه للحاصلين على مبالغ من غير جهات عملهم الاصلية
- 8- (ماده 12) تحدد حصرا الدخل المعفى من الضريبه (معاشات ومكافأة نهاية الخلمه)
- 9- (ماده 13) تحدد الاعفاءات القانونيه وتقرر اعفاء اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى
- 10- (ماده 14) توجب على صاحب العمل دافع المرتبات حجز الضريبه وميعاد توريدها
- 11- (ماده 15) تحدد التزامات صاحب العمل (اقرار ربع سنوى واعطاء بيان للموظف)
- 12- (ماده 16) تحدد جهة سداد الضريبه بالنسبه للممول غير المقيم عن دخل من مثله
- 13- (ماده 118) اجراءات الاخطار بالضريبه واعتراض الممول والشركه
- 14- (ماده 103) و (ماده 123 لائحته) تحدد نموذج الربط 35 اشخاص 42 شركات